



السياسة الجنائية ودورها في حماية البيئة نحو تعزيز التعليم الأخضر

م.م زهراء قاسم حسن

قسم القانون، كلية دجلة الجامعة

المستخلص:

هدف البحث إلى بيان دور السياسة الجنائية في حماية البيئة نحو تعزيز التعليم الأخضر، وسأستخدم فيه المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وقد قسمته إلى تمهيد، أما التمهيد: ماهية التعليم الأخضر، فعرفت فيه التعليم الأخضر، وحددت موضوعاته، وأما المبحث الأول: دور السياسة الجنائية في حماية البيئة، فبينت فيه تعريف الجريمة البيئية، وخصائصها، وأما المبحث الثاني: مجالات الجريمة البيئية وأركانها، فبينت فيه مجالات الجريمة البيئية، وأركانها، وأما المبحث الثالث: التعليم الأخضر وحماية البيئة، فبينت فيه خصائص التعليم الأخضر، ودوره في حماية البيئة، وأما المبحث الرابع: أدوات السياسة الجنائية لحماية البيئة في تعزيز التعليم الأخضر، وبيّنت فيه دور سن القوانين الرادعة، والعقوبات الرادعة، والتكنولوجيا والرقابة البيئية في تعزيز التعليم الأخضر.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الجنائية، حماية البيئة، تعزيز، التعليم، الأخضر

Abstract

The aim of this research is to demonstrate the role of criminal policy in protecting the environment and how it contributes to promoting green education. The study adopts both descriptive and analytical methodologies. It begins with an introduction that delves into the concept of green education, offering a clear definition and outlining its core topics

The first chapter discusses the role of criminal policy in environmental protection by defining environmental crime and highlighting its distinctive characteristics. The second chapter explores the various domains and components of environmental crime, shedding light on its fields and the legal, material, and moral elements that constitute it

The third chapter focuses on the relationship between green education and environmental protection. It elaborates on the unique characteristics of green education and explains its significant role in preserving the environment

Lastly, the fourth chapter examines the tools of criminal policy that aid in reinforcing green education. It emphasizes the importance of enacting stringent laws, implementing effective punitive measures, and utilizing modern technology and environmental monitoring to support and enhance green education efforts.

Keywords: Criminal Policy - Environmental Protection - Promotion - Green Education

المقدمة

تواجه البيئة تحديات كبيرة نتيجة الأنشطة البشرية التي تسهم في تدهور الأنظمة البيئية وتلويث الموارد الطبيعية، مما يهدد استدامة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية. وفي هذا السياق، تعد السياسة الجنائية أداة قانونية وأخلاقية محورية في مواجهة هذه التحديات، إذ تلعب دوراً أساسياً في ضبط السلوك البشري وردع الانتهاكات التي تلحق الضرر بالبيئة. تهدف السياسة الجنائية من خلال تشريعاتها وآلياتها التنفيذية إلى حماية البيئة، ليس فقط عبر فرض عقوبات رادعة، بل أيضاً من خلال تعزيز وعي الأفراد بأهمية المسؤولية المجتمعية تجاه البيئة، والعمل على ترسيخ ثقافة بيئية مستدامة تساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة.

في هذا السياق، يبرز التعليم الأخضر كمنهج حديث وشامل يهدف إلى دمج المفاهيم البيئية في المنظومة التعليمية، مما يساهم في تعزيز الوعي البيئي وترسيخ قيم الاستدامة لدى الأفراد منذ نعومة أظفارهم. يسعى التعليم الأخضر إلى تهيئة جيل مدرك لقضايا البيئة، قادر على المساهمة بفعالية في حماية الموارد الطبيعية، واقتراح حلول مبتكرة للتحديات البيئية التي تواجه المجتمعات.

إن الجمع بين السياسة الجنائية وحماية البيئة من جهة، والتعليم الأخضر من جهة أخرى، يمثل نموذجاً متكاملًا للتعامل مع القضايا البيئية بأسلوب شامل ومستدام. فالقوانين والتشريعات البيئية تهدف إلى ردع المخالفات ومعالجتها، في حين يعمل التعليم الأخضر على بناء وعي بيئي مستدام يحد من وقوع تلك المخالفات مستقبلاً. وعليه، تتجلى أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى استكشاف العلاقة التفاعلية بين السياسة الجنائية والتعليم الأخضر، مع التركيز على دورهما المشترك في تحقيق التوازن البيئي وضمان حق الأجيال القادمة في بيئة صحية ومستدامة، ونظراً لأهمية الموضوع جاء البحث تحت عنوان: "السياسة الجنائية ودورها في حماية البيئة نحو تعزيز التعليم الأخضر".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تبرز أهمية دراسة "السياسة الجنائية ودورها في حماية البيئة نحو تعزيز التعليم الأخضر" في تسليط الضوء على إحدى القضايا الحاسمة التي تمس استدامة الحياة على كوكب الأرض. فالتدهور البيئي الناتج عن التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية لا يشكل تهديداً لصحة الإنسان فحسب، بل يعوق أيضاً جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية. في هذا السياق، تُعد السياسة الجنائية وسيلة فعالة للردع والمساءلة، حيث تسعى إلى التصدي للانتهاكات البيئية ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية، مما يضعها في صميم الجهود الرامية لتحقيق العدالة البيئية. كما تمثل السياسة الجنائية أداة أساسية لضمان حماية النظم البيئية واستدامتها، بما يعزز من التوازن البيئي ويضمن استمرارية الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة.



٢- أما أسباب اختيار الموضوع فتتعدد، أهمها الحاجة إلى تناول قضية البيئة من منظور قانوني جنائي يركز على الحماية الفعلية والوقائية للموارد الطبيعية. يضاف إلى ذلك التوجه العالمي نحو تعزيز التعليم الأخضر، الذي يسعى لخلق وعي بيئي لدى الأفراد والمؤسسات، ما يؤدي إلى دمج المفاهيم البيئية في الثقافة العامة والممارسات اليومية. يتناول الموضوع كذلك أهمية التنسيق بين التشريعات البيئية والتوجهات التعليمية لضمان استدامة التأثير الإيجابي على البيئة.

٣- يحظى هذا الموضوع بأهمية خاصة نظراً لندرة الدراسات التي تجمع بين السياسة الجنائية والتعليم الأخضر كأداتين تكامليتين لحماية البيئة. كما أن معالجته تسهم في تعزيز النقاش الأكاديمي حول تطوير آليات مستدامة وفعالة للتصدي للتحديات البيئية الراهنة والمستقبلية، بما يفتح آفاقاً أوسع للحلول المقترحة ويوجه الجهود نحو تحقيق تنمية متوازنة تحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم السياسة الجنائية.
- ٢- توضيح المقصود بالتعليم الأخضر.
- ٣- إبراز دور السياسة الجنائية في حماية البيئة.
- ٤- الوقوف على مجالات الجريمة البيئية وأركانها.
- ٥- بيان دور التعليم الأخضر في حماية البيئة.
- ٦- تحديد أدوات السياسة الجنائية لحماية البيئة في تعزيز التعليم الأخضر.

الدراسات السابقة:

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مفهوم السياسة الجنائية؟
- ٢- ما المقصود بالتعليم الأخضر؟
- ٣- ما دور السياسة الجنائية في حماية البيئة؟
- ٤- ما مجالات الجريمة البيئية وأركانها؟
- ٥- ما دور التعليم الأخضر في حماية البيئة؟
- ٦- ما أدوات السياسة الجنائية لحماية البيئة في تعزيز التعليم الأخضر؟

منهج البحث:



سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى دراسة الإطار القانوني والسياسات الجنائية المطبقة حالياً في مجال حماية البيئة، مع تحليل النصوص النظامية والقانونية ذات الصلة. ويُعد هذا المنهج ضرورياً لتقديم فهم دقيق للوضع الراهن والإجراءات المعتمدة في السياسة الجنائية المتعلقة بالبيئة.

التمهيد: الإطار المفاهيمي للبحث:

أولاً: تعريف السياسة الجنائية.

ثانياً: تعريف التعليم الأخضر.

ثالثاً: تعريف حماية البيئة

المبحث الأول: دور السياسة الجنائية في حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: مجالات الجريمة البيئية وأركانها.

المطلب الأول: مجالات الجريمة البيئية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية.

المبحث الثالث: التعليم الأخضر وحماية البيئة.

المطلب الأول: خصائص التعليم الأخضر.

المطلب الثاني: دور التعليم الأخضر في حماية البيئة.

المبحث الرابع: أدوات السياسة الجنائية لحماية البيئة في تعزيز التعليم الأخضر.

المطلب الأول: سن القوانين.

المطلب الثاني: العقوبات الرادعة.

الخاتمة، وفيها:

النتائج.

التوصيات.

أولاً: تعريف السياسة الجنائية.

السياسة الجنائية مصطلح مركب من كلمتين، فيعرف باعتبار الأفراد ثم باعتبار التركيب.

السياسة لغة:

ساس الرعية، وأمور الناس، إذا ملك أمرهم^(١)، وساس الأمر، قام به^(٢).

عرفت السياسة في الاصطلاح بعدة تعريفات، ومن ذلك:

السياسة: "علم الحكومة، والفن الذي تقوم عليه علاقات الحكم، وتطلق على مجموعة الشؤون التي تهم الدولة أو الطريقة التي يسلكها الحكام في الحكم"⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وعرف بأنها: "تنظيم أمور الدولة وتدبير شؤونها، قد تكون شرعية وقد تكون مدنية، فإذا كانت شرعية كانت أحكامها مستمدة من الدين، وإذا كانت مدنية كانت قسماً من الحكمة العملية، وهي الحكمة السياسية أو علم السياسة"^(iv).

الجنائية:

الجنائية لغة:

أما الجنائية، فنسبة إلى الجناية، من جنى فلانً جنائياً، أي: جرّ جريمة على نفسه، أو على قومه، وتجنّى فلانٌ عليّ ذنباً، إذا تقوّل عليّ وأنا بريء، وفلانٌ يُجاني على فلانٍ، أي: يتجنّى عليه، والتجنّى: مثل التجرم، وهو أن يدعيّ عليك ذنباً لم تفعله، والجنائية: الذنب والجرم، والجنائيات جمع جناية، وهي ما تجني من الشر أي يحدث ويكسبه^(v).

جاء في المصباح المنير: "جنى على قومه جناية؛ أي أذنب ذنباً يؤاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنائيات"^(vi).

السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية هي: "مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية التي توجد لها الدولة في فترة زمنية معينة وتعمل بها لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل محيطها الداخلي"^(vii).

الجنائية اصطلاحاً:

الجنائية: "اسم لفعل محرم حل بنفس أو طرف"^(viii).

ثانياً: تعريف التعليم الأخضر:

التعليم لغة:

التعليم: من "علم" بمعنى المعرفة، وهو نقيض الجهل. وعندما نقول "علمت الشيء"، فإننا نقصد أنه عرفناه. كما نقول "عالمتُ الرجل"، أي غلبته بالعلم. ومن صفات الرجل: "علامة"، "علام"، و"عليم"، وكذلك نقول "ما علمت بخبرك"، أي ما شعرت به. وعندما "أعلمته بكذا"، فإننا نقصد أننا أشعرناه وأطلعناه عليه. أما "علمته"، فإنها تعني إكسابه العلم، بينما "أعلمته" تشير إلى إشعاره بشيء كان يجهله. وعندما نقول "علم الأمر" و"تعلمه"، فإننا نعني أنه أتقنه^(ix).

وبناءً على ما سبق، يتضح أن التعليم ينطلق من الجذر الثلاثي (ع-ل-م)، ويعني وضع علامة أو إشارة تسهم في الفهم. في معناه اللغوي، يشير التعليم إلى عملية نقل المعلومات أو توجيه الأفكار من شخص إلى آخر بهدف تمكينه من اكتساب العلم والمعرفة.

التعليم اصطلاحاً:

التعليم: "فرع من التربية يتعلّق بطرق تدريس الطلاب أنواع المعارف والعلوم والفنون" (x). ويعرف التعليم بأنه: " العملية المنظمة التي يمارسها المعلم بهدف نقل ما ذهنه من معلومات ومعارف إلى المتعلمين (الطلبة) الذين هم بحاجة إلى تلك المعارف، وفي التعليم نجد أن المعلم يرى أن في ذهنه مجموعة من المعارف والمعلومات ويرغب في إيصالها للطلاب لأنه يرى أنهم بحاجة إليها فيمارس إيصالها لهم مباشرة من قبله شخصياً الممارسة هي التعليم، ويتحكم في درجة تحقق وفق عملية منظمة ناتج تلك حصول الطلاب على تلك المعارف والمعلومات المعلم وما يمتلكه من خبرات في هذا المجال" (xi).

التعليم الأخضر:

التعليم الأخضر: "هو التعليم الذي يهتم بالبرامج البيئية والبنية التحتية، الخضراء من تشجير ومبان، ومصادر طاقة خضراء، وخدمات، بالإضافة إلى حسن استخدام التقنيات، والتطبيقات والتأكيد على تطوير المناهج، وممارسة تعزيز الثقافة الخضراء" (xii).

وعرف التعليم الأخضر بأنه: "إن التعليم الأخضر، هو الذي يسعى إلى التنمية المستدامة ومواكبة التطور التكنولوجي والاستفادة منه في سائر عناصر العملية التعليمية بكفاءة عالية ونواتج متميزة، وفق معايير صديقة للبيئة، ويطور البرامج البيئية من مبان وطاقة وتشجير وخدمات، كما يركز على العملية التعليمية وتزويدها بالتقنيات والتطبيقات والاستراتيجيات والممارسات المرتبطة بمفهوم التعليم الأخضر" (xiii).

ويعرف الباحث التعليم الأخضر بأنه: نهج تعليمي يهدف إلى تعزيز الوعي البيئي وتوجيه الأفراد نحو الممارسات المستدامة التي تحافظ على البيئة. يشمل التعليم الأخضر تعليم القيم والمفاهيم البيئية، مثل الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتقليل التلوث، واستخدام الطاقة المتجددة، وإدارة النفايات بشكل مستدام، كما يركز على تطوير مهارات وقدرات الأفراد والمجتمعات لتحسين جودة البيئة وتقديم حلول للتحديات البيئية من خلال العمل الجماعي والابتكار.

ثالثاً: تعريف حماية البيئة:

الحماية لغة:

أَحَمَّتِ الأرض: أي صارت ذات حُمى كثيرة (xiv)، وأَحَمَيْتِ الْمَكَانَ، فَهُوَ مُحْمَى، إِذَا جَعَلْتَهُ حُمَى، وَحَمَيْتِ الْمَكَانَ حُمِيّاً، مَنَعْتَ مِنْهُ، وَحَمَيْتِ الْقَوْمَ حَمَايَةً نَصَرْتَهُمْ وَذَبَيْتَ عَنْهُمْ (xv)، وَحَمَى فُلَانٌ الْأَرْضَ، يَحْمِيهَا حُمَى، إِذَا مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تُقْرَبَ. وَيُقَالُ أَحْمَاهَا إِحْمَاءً إِذَا جَعَلَهَا حُمَى لَا تُقْرَبُ (xvi)، وَحَمَاهُ النَّاسُ يَحْمِيهِ



إياهم حمى وحماية: منعه، والحامية: الرجل يحمي أصحابه، وفلان على حامية القوم، أي آخر من يحميهم في مضيئهم^(xvii).

قال العسكري: "الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره، مثل الأرض والبلد، تقول: هو يحمي البلد والأرض، وإليه حماية البلد"^(xviii).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن الحماية تطلق في اللغة، ويراد بها: المنع، ومنه حماية الأهل، والأرض، والعرض، وغير ذلك من أن تصاب بأذى، أو أن يصيبها ضرر، أو سوء، ومنه تؤخذ حماية الآثار، حيث تمنع من أن يصيبها أحد بأذى، أو ضرر، أو سوء، مهما كانت صورته.

المبحث الأول: دور السياسة الجنائية في حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية:

الجريمة لغة:

جرم فلان على القوم وإلهم بمعنى ارتكب جريمة أو جناية بحقهم، وفلان له جريمة أي ارتكب ذنباً أو جرماً^(xix)، والجرم في اللغة يشير إلى الذنب أو الإثم، ويشتق منه الإجرام، بينما يطلق على مرتكب الذنب المجرم أو الجاني^(xx)، ويقال أيضاً "جرم" بمعنى كسب^(xxi)، أو "عظم جرمه" أي أذنب إثماً جسيماً، أما تعبير "فلان يتجرم علينا" فيعني أنه يتجنى علينا بما لم نرتكبه^(xxii)، وتُعرف الجريمة بأنها الضرر أو الأذى الذي يلحق بالإنسان^(xxiii).

الجريمة اصطلاحاً:

عرفت الجريمة بأنها: "كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما"^(xxiv). وعرفت بأنها: "كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جنائية أم تهمة وبوجه خاص"^(xxv).

وعرفت الجريمة بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"^(xxvi).

البيئة لغة:

بوائته منزلاً: أنزلته^(xxvii)، البيئة الحال، يقال: إنه بيئة سوء أي بحال سوء^(xxviii)، وبوَأَ الْمَكَانَ: حَلَّه وَأَقَامَ بِهِ^(xxix).

البيئة اصطلاحاً:

البيئة: "هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

وعرفت بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت^(xxx).

وعرفت البيئة بأنها: " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"^(xxxi).

وعرف القانون العراقي البيئية بأنها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(xxxii).

ويعرف الباحث البيئة بأنها: مجموع العوامل الطبيعية والاجتماعية التي تؤثر في الكائنات الحية والأنشطة البشرية، وتشمل العناصر الفيزيائية مثل الهواء، والماء، والتربة، والمناخ، بالإضافة إلى الكائنات الحية من نباتات وحيوانات. كما تضم البيئة أيضاً العوامل البشرية مثل الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تشكل التفاعلات بين الإنسان والبيئة. تُعد البيئة النظام المتكامل الذي يوفر الموارد الأساسية لاستمرار الحياة ويؤثر في رفاهية الإنسان والكائنات الأخرى.

تعريف الجريمة البيئية:

عرف الباحث الجريمة البيئية بأنها: أي فعل غير قانوني أو تهديد يتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر للبيئة أو مكوناتها، مثل التلوث أو تدمير النظم البيئية أو استنفاد الموارد الطبيعية. تشمل الجريمة البيئية الأفعال التي تتعارض مع التشريعات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، مثل إلقاء النفايات السامة في المياه أو الهواء، الصيد الجائر، أو قطع الأشجار بشكل غير قانوني.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية:

صعوبة التحديد:

تُعد الجرائم البيئية المنصوص عليها في قوانين البيئة صعبة التحديد والمعرفة بشكل دقيق إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها، تصدر عن الجهات الإدارية أو من خلال الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تكون الدولة قد انضمت إليها. قد تُعد بعض هذه الجرائم بمثابة جرائم ضرر يفترض حدوث نتيجة إجرامية، وقد تفرض في بعض الحالات أيضاً سلوكاً إجرامياً معيناً. تتميز معظم الجرائم البيئية بوضوح أركانها أو غموضها في بعض الأحيان، ويستعصي على القاضي العادي تحديد الجرائم البيئية بدقة، حيث تكمن الصعوبة في تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تصنيف الجريمة البيئية كجريمة خطر، حيث تتمثل في تهديد البيئة أو الموارد الطبيعية، وهو ما يحميه القانون. ويعتمد تحديد هذه الجريمة على المسار الطبيعي للأحداث.

وتتميز بعض الجرائم البيئية بالغموض، مثل تلك التي تتعلق بتلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكبريت والرائحة المنبعثة منه، حيث يصعب اكتشافها في كثير من الأحيان. ولا يمكن تحديد وجود التلوث إلا

باستخدام أجهزة خاصة تكشف عن نوعية المادة الملوثة ودرجة تلوث الهواء. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يظهر تأثير هذه الجرائم على المتضررين إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كما في حالة تأثير انبعاثات مصانع الأسمنت على البيئة أو صحة السكان المجاورين.

جريمة دولية:

تتميز الجريمة البيئية باتساع نطاقها ومسرحها، حيث لا توجد حدود واضحة لها. على سبيل المثال، يمكن أن تنتشر بقعة الزيت في البيئة المائية حسب الكمية التي يتم تسريبها، مما يصعب السيطرة عليها بسرعة لمنع انتشارها، وغالباً ما تنتشر هذه الجرائم بسرعة بسبب طبيعة مكونات البيئة وخصائصها. يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، وفي هذه الحالة تُعد اعتداءً واضحاً على الأنظمة التي تهدف إلى الحفاظ على التوازن البيئي، مثل قيام شخص بتسريب المواد المشعة في البيئة المائية. كما يمكن أن تُرتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدولة، وبالتالي قد تُعتبر جريمة دولية عابرة للحدود، خصوصاً إذا شملت جرائم تتعلق بتلوث البيئة وما يترتب عليها من صعوبات في السيطرة عليها بسبب الانتشار السريع للملوثات، مثل تلوث المياه الناجم عن الرياح السريعة، ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو من العوامل المؤثرة في هذا النوع من التلوث، مما يجعله من أخطر الجرائم البيئية على المدى الطويل. والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الجرائم قد تُرتكب داخل الدولة أو خارجها، مما يؤدي إلى تأثيرات واسعة النطاق قد تشمل مناطق متعددة^(xxxiii).

المبحث الثاني: مجالات الجريمة البيئية وأركانها.

المطلب الأول: مجالات الجريمة البيئية:

تلوث الهواء:

تلوث الهواء هو: وجود مواد أو مكونات ملوثة في الجو تؤثر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كانت ناتجة عن عوامل طبيعية أو من صنع الإنسان، كما يعرف تلوث الهواء بأنه: "إدخال مواد أو عوامل ملوثة (مثل الغازات السامة، أو المواد الكيميائية، أو الجسيمات) أو ملوثات إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيرات في خصائص الهواء والغلاف الجوي، وتسبب تأثيرات ضارة وخطيرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد ناتجة عن مصادر طبيعية أو من صنع الإنسان.

يؤثر تلوث الهواء بشكل كبير على البيئة، حيث يتسبب في الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية نتيجة التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية، والتخلص من النفايات، واستخدام الآلات، ويتفاقم هذا التلوث تدريجياً عاماً بعد عام؛ مما يعزز من مخاطر التدهور البيئي ويضعف الآثار الصحية السلبية.

تلوث المياه:

تلوث البيئة المائية هو إدخال مواد ملوثة أو ملوثات إلى المسطحات المائية مثل البحار، الأنهار، البحيرات، والمحيطات، مما يؤثر سلباً على جودة المياه ويؤدي إلى تدهور النظام البيئي المائي. يشمل هذا التلوث المواد الكيميائية السامة، النفايات الصناعية، المخلفات الزراعية، الزيوت، والصرف الصحي، بالإضافة إلى تلوث البلاستيك. يؤدي تلوث المياه إلى تدمير الحياة المائية، تهديد التنوع البيولوجي، تلوث مصادر المياه الصالحة للشرب، وظهور أمراض صحية تؤثر على الإنسان والكائنات الحية.

يتسبب تلوث المياه في أضرار جسيمة تطل الإنسان والبيئة على حد سواء. وتشير الإحصائيات إلى وجود نقص حاد في مصادر المياه الصالحة للشرب عالمياً، حيث يعاني ملايين الأفراد من آثار تلوث المياه. هذا التلوث يؤدي إلى وفاة نحو مليون طفل سنوياً بسبب الأمراض المرتبطة بالمياه الملوثة، وإصابة حوالي ٨٠٠ مليون شخص بأمراض مثل الكوليرا والتيفوئيد، بالإضافة إلى العديد من الأمراض الأخرى

تلوث البيئة البرية:

تلوث البيئة البرية يشير إلى إدخال مواد ملوثة إلى الأرض تؤدي إلى تغيرات ضارة في خصائص التربة والمياه الجوفية والنباتات والحيوانات، مما يضر بالأنظمة البيئية والموارد الطبيعية. يحدث تلوث البيئة البرية نتيجة للأنشطة البشرية المختلفة مثل التصنيع، والزراعة، وإلقاء المخلفات الصناعية والمنزلية، واستخدام المواد الكيميائية السامة.

وتتمثل مصادر تلوث البيئة البرية فيما يلي:

النفايات الصناعية والتعدين: تنتج المصانع العديد من المخلفات السامة التي يتم التخلص منها في الأراضي، مما يلوث التربة ويؤثر على جودة المياه الجوفية.

الزراعة: استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية في الزراعة يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية. هذه المواد تتراكم في البيئة وتؤثر سلباً على التنوع البيولوجي.

النفايات المنزلية تؤدي إلى تلوث التربة والمياه نتيجة تراكمها في مكبات القمامة، مما يسهم في انبعاث غازات دفيئة مثل الميثان التي تزيد من مشكلة الاحتباس الحراري. أما الأنشطة الحضرية، فإن التوسع العمراني وبناء المدن يؤديان إلى إزالة الغابات وتدمير المواطن الطبيعية، مما يعزز من تدهور البيئة البرية ويقلل من التنوع البيولوجي. وبالنسبة للحرائق البرية، سواء الناتجة عن الأنشطة البشرية أو التغيرات المناخية، فهي تسبب دماراً واسعاً في الأراضي الزراعية والغابات، مما يؤدي إلى تلوث الهواء بفعل الدخان والجسيمات الدقيقة، بالإضافة إلى تلوث التربة.

هذا التلوث البيئي يفضي إلى تأثيرات خطيرة، منها تدهور التربة الذي يقلل من خصوبتها ويضعف قدرتها على دعم النباتات، إذ يمكن أن تتسرب المواد الكيميائية السامة إلى المحاصيل، مما يشكل خطراً

مباشراً على صحة الإنسان. كما أن تلوث المياه الجوفية، الناجم عن تسرب المواد السامة من النفايات الصناعية أو المبيدات الحشرية، يهدد مصادر المياه ويضر بصحة الإنسان والكائنات الحية التي تعتمد على هذه المياه كمصدر أساسي للحياة.

انقراض الأنواع: تلوث البيئة البرية يهدد حياة العديد من الأنواع النباتية والحيوانية، مما يؤدي إلى تراجع التنوع البيولوجي في الأنظمة البيئية البرية^(xxxiv).

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية.

الركن المادي:

الركن المادي للجريمة يُقصد به تحقق فعل خارجي ملموس يمكن إدراكه بالحواس. يمثل هذا الركن الواقعة الإجرامية التي تتجسد في السلوك المادي الخارجي المحظور بنص القانون، والذي يُعد جزءاً أساسياً من كيان الجريمة، وله طبيعة مادية قابلة للإدراك الحسي، مما يجعله ركناً ضرورياً لقيام الجريمة. فلا يمكن للقانون أن يُقر بوجود جريمة دون توفر ركن مادي، ولذلك يُطلق عليه أحياناً مصطلح "ماديات الجريمة".

أما الصورة المادية للجريمة، فهي الهيئة التي يتخذها السلوك الإنساني ليعتبر جريمة في نظر القانون. يتركز قصر التجريم على الأعمال المادية نظراً لتأثيرها الواضح في الإخلال بالمبادئ الأخلاقية والاعتداء على الحقوق العامة والخاصة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية وخلق اضطرابات تؤثر على استقرار النظام المجتمعي.

السلوك الإجرامي يتجسد في الفعل، بمعناه الشامل، ويتضمن نوعين رئيسيين:

السلوك الإيجابي، المتمثل في قيام الجاني بحركة عضوية صادرة عن إرادته.

السلوك السلبي، المتمثل في الامتناع عن أداء فعل يوجبه القانون أو يفرضه الالتزام التعاقدي.

وفيما يتعلق بجريمة الآثار، يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسية، تمثل الأفعال المادية التي يتم تجريمها بموجب النصوص القانونية المعنية. -السلوك: وهو حركة عضوية وإرادية صادرة عن الإنسان بعد فكر وروية تعبر عما يدور بداخله، وهو قسمان: إيجابي ويتمثل في حركات عضوية صادرة من جسم الإنسان، متجهة نحو إثبات الفعل، وسلوك سلبي، وهو عبارة عن الامتناع عن إثبات عمل معين يفرض القانون فعله، مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها.

-النتيجة: وهي كل تصرف يحدث في العالم الخارجي، كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، وجرائم

الحرب من الجرائم ذات النتيجة، فالاعتصاب، والتعذيب، وقتل الأسرى، وتدمير دور العبادة كل هذه نتائج مترتبة على أفعال إجرامية وسلوكية في الحروب، حتى لو كان النشاط الإجرامي في بلد، والنتيجة في بلد آخر، كما حدث في الحرب على العراق، وأفغانستان، حيث كانت تضرب من دول أخرى.

كان الفقه الجنائي التقليدي يشترط لقيام الركن المادي للجريمة تحقق نتيجة جرمية ملموسة، بحيث تكون هذه النتيجة مرتبطة بشكل مباشر بالسلوك الإجرامي. ومع ذلك، تبنى التوجه الحديث في التجريم نهجاً مغايراً، حيث لم يعد يشترط وقوع النتيجة الجرمية لقيام الجريمة في بعض الأنواع المعينة من الجرائم، المعروفة بجرائم الخطر. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الجرائم المنظمة كما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م، والتي جرّمت مجرد الاتفاق على ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في الاتفاقية، بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية. يعكس هذا النهج الحديث توجهاً نحو حماية أوسع للمجتمع، حيث يهدف إلى منع الأخطار المحتملة من خلال معاقبة السلوكيات التي تنطوي على تهديد مباشر، حتى وإن لم تسفر عن نتائج فعلية. (xxxv)

-السبب: أما السببية فهي الصلة الرابطة بين السلوك والنتيجة، حيث إن الفعل هو المتسبب في النتيجة، فإسناد الجريمة إلى شخص معين ما هو إلا ربط بين الجريمة وفاعلها، والمتسبب فيها (xxxvi). العلاقة السببية تعني الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة التي تتجم عنه، بحيث تكون النتيجة مرتبطة بالسلوك كمعلول لعلّة. وتثبت هذه العلاقة أن السلوك الإجرامي هو السبب المباشر أو الأساسي لوقوع النتيجة الضارة. وتكتسب السببية أهمية خاصة في القانون الجنائي لأنها تمثل الرابط الذي يجمع بين عنصري الركن المادي، مما يضمن تكامله وكيانه القانوني. من دون هذه العلاقة، لا يمكن اعتبار الركن المادي للجريمة متحققاً.

وعليه، إذا ثبت انتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة، فلا يمكن مساءلة مرتكب السلوك إلا عن الشروع في الجريمة، إذا كانت الجريمة عمدية. أما في حالة الجرائم غير العمدية، فلا مجال لمساءلته قانونياً، حيث إن الشروع غير معترف به في الجرائم غير المقصودة لافتقاده العنصر العمدية المطلوب لتحقيق الشروع. تظهر الأهمية في وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة سببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة سببية أو يتركها قائمة. (xxxvii)

ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية في سلوك إيجابي يقوم به الجاني، وهو فعل التلويث، كالاستيراد أو الجلب أو الردم أو الإغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها، وكذلك السماح بمرور وسائل النقل التي تحملها دون تصريح، وأما النتيجة الإجرامية فتتمثل في وقوع الجريمة البيئية نتيجة لهذا الفعل، مع توافر علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة (xxxviii).

والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتحقق بكل نشاط يأتيه الجاني، سواء كان في صورة إيجابية أو سلبية، وإن كان ارتكاب هذا النوع من الجرائم في الغالب يكون بصورة إيجابية، إلا أن السلوك

الإجرامي يتحقق بالامتناع عن إتيان فعل معين، يفرضه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية، تحدث تغيراً في الحيز الخارجي، كأثر للنشاط الإجرامي^(xxxix).

القانون العراقي ينص على حظر مجموعة من الأنشطة المتعلقة بتلوث الموارد المائية، وذلك وفق نصوص واضحة تهدف إلى حماية البيئة المائية وضمان الالتزام بالمعايير الوطنية والدولية.

أولاً، يُحظر تصريف أي مخلفات سائلة من المنازل، أو المصانع، أو الأنشطة الخدمية والزراعية إلى الموارد المائية الداخلية أو المناطق البحرية العراقية ما لم تُجرَ عليها معالجات تضمن مطابقتها للمواصفات البيئية المحددة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق. يشمل ذلك كافة أشكال التصريف سواء كانت مستمرة أو مؤقتة، مع اتخاذ تدابير لمنع التلوث الذي قد يصل من البر إلى البحر عبر الماء، الهواء، أو مباشرة من السفن والطائرات.

ثانياً، يُمنع توصيل أو تصريف مياه الصرف الصحي من المنازل أو المصانع إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ثالثاً، يُحظر التخلص من النفايات الصلبة، أو بقايا الحيوانات، أو مخلفاتها في الموارد المائية.

رابعاً، يُمنع استخدام المواد السامة أو المتفجرات في صيد الكائنات المائية كالأسماك والطيور.

خامساً، يُحظر تصريف المخلفات النفطية أو مياه موازنة الناقلات النفطية في المياه السطحية أو البحرية العراقية، سواء كان ذلك عبر محطات ثابتة أو مصادر متحركة، أو من خلال تسربات أثناء عمليات التحميل.

سادساً، يُمنع القيام بأية أنشطة على ضفاف الموارد المائية التي قد تؤدي إلى تلوثها إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

سابعاً، يُحظر القيام بأنشطة قد تسبب تلوث المنطقة البحرية بسبب استكشاف أو استغلال قاع البحر أو الجرف القاري. ويشمل ذلك معالجة حالات الطوارئ التي تسبب أضراراً للبيئة البحرية، مع ضمان الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ القانون الدولي.

هذه البنود تهدف إلى تعزيز حماية البيئة المائية من خلال منع كافة أشكال التلوث، وضمان استدامة الموارد المائية للأجيال الحالية والمستقبلية.^(xl)

الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة يُعبر عن الإرادة التي تقترن بالفعل الإجرامي. هذه الإرادة تُحدد طبيعة الجريمة من حيث كونها عمدية أو غير عمدية. ففي الجرائم العمدية، يتحقق الركن المعنوي عندما يتوافر قصد العمد، حيث يكون الفاعل مدركاً لتصرفه وقاصداً نتائجه الإجرامية. أما في الجرائم غير العمدية،

فإن الركن المعنوي يأخذ شكل الخطأ، الذي قد يتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز، مما يؤدي إلى نتائج إجرامية دون وجود قصد مسبق.

أما الجرائم التي تُرتكب بدوافع الدولة، فهي تتميز بخصوصية فريدة. حيث يتم ارتكابها بتكليف أو توجيه من جهات حكومية أو سلطات عليا، وغالباً ما تكون هذه الجرائم خالية من أي دافع شخصي مباشر لدى مرتكبها. بدلاً من ذلك، يتم ارتكابها لتنفيذ سياسات أو تحقيق أهداف محددة، قد تكون بدوافع سياسية أو استراتيجية. وفي بعض الحالات، قد يرتكب الفاعل الجريمة دون أن يكون لديه رغبة أو نية ذاتية، وإنما امتثالاً للأوامر أو التوجيهات الصادرة عن الجهات المعنية.

يكمُن القصد الجنائي في توافر علم الجاني بعناصر الجريمة وبانصراف نيته إلى ارتكاب الجريمة وصولاً إلى النتيجة المحصلة لها، لكنه لا يستطيع الظفر بالنتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، والنقص هنا يصيب الركن المادي للجريمة ولا يصيب الركن المعنوي فيها لأن الركن المعنوي الذي يعد القصد الجرمي عنصراً منه يقوم على فقدان الإدراك وفقدان الإرادة يحولان دون المسؤولية الجزائية ذلك لأنه من المفروض وجودهما حرين سالمين، حيث يكون القصد الجرمي واحداً في الجريمة التامة والشرع ووجه الاختلاف بينهما ينحصر في النتيجة والقصد الجرمي يختلف باختلاف الجرائم ففي جريمة القتل العمد ينصرف القصد الجرمي إلى إزهاق روح إنسان وفي جريمة السرقة ينصرف قصد الجاني إلى اختلاس الأموال المملوكة لغير الجاني وهكذا يكون لكل جريمة قصدها الجرمي الخاص بها.^(xli)

لا يكفي فقط محاسبة الجاني على ارتكابه لنشاط إجرامي ووجود علاقة سببية بين هذا النشاط والنتيجة المترتبة عليه، بل يجب أيضاً توافر الحالة المعنوية لدى الجاني، والتي بناءً عليها يمكن محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه. ومن هنا، يصف بعض الفقهاء الركن المادي باعتباره مسؤولية الجاني، حيث يمثل هذا الركن العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، ويشترط أن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية. ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفاعل يتمتع بإرادة وإدراك يعترف بهما القانون، وأن تتجه هذه الإرادة نحو العناصر المادية للجريمة.^(xlii)

العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً يعني إدراك الجاني بأن فعله يحمل تهديداً للمصلحة التي يحميها القانون. ومع ذلك، إذا قام الجاني بالفعل بناءً على اعتقاد خاطئ أو عدم إدراك لخطورة الفعل، فإن هذا الفعل لا يُعتبر جريمة عمدية، لانقضاء القصد الجنائي. على سبيل المثال، إذا استخدم شخص مواد متفجرة دون أن يدرك طبيعتها الخطرة، فإنه لا يُسأل عن جريمة عمدية، ولكن قد يُسأل عن جريمة غير عمدية إذا ثبت أن سلوكه كان نتيجة للإهمال أو الرعونة.

وبالتالي، لقيام الجريمة العمدية، لا بد أن يكون الفاعل على علم تام بخطورة الفعل الذي ينوي ارتكابه، وأن يدرك أنه يشكل اعتداءً غير مشروع على حق يحميه القانون. في حال انتفاء هذا العلم،

فإن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي يكون غير متحقق، مما يؤثر على الوصف القانوني للفعل المرتكب. (xliii)

ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة البيئية في العلم والإرادة، أما الركن الأول فهو العلم، الذي يعني معرفة الجاني بأن الفعل الذي قام به يعد محظوراً قانوناً، مثل استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية، وكذلك السماح بمرور وسائل النقل التي تحملها بدون تصريح. أما الركن الثاني فيتمثل في الإرادة، حيث يجب أن تكون نية الجاني متجهة نحو القيام بهذا الفعل المحظور، مع توافر علاقة سببية بين الفعل ونتيجته الإجرامية (xiv). ومن خلال ما سبق يتضح أن أركان الجريمة البيئية:

الركن المادي:

الفعل الإجرامي: يتمثل في التصرفات التي تضر بالبيئة، مثل التلوث، إلقاء النفايات السامة، قطع الأشجار، إغراق المياه الملوثة، أو تدمير الموارد الطبيعية. النتيجة الإجرامية: الضرر الذي يحدث للبيئة نتيجة الفعل، مثل تلوث الهواء، الماء، التربة، أو تدمير النظام البيئي.

العلاقة السببية: يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن الفعل الذي قام به الجاني هو السبب في وقوع الضرر البيئي.

الركن المعنوي:

العلم: يجب أن يكون الجاني على علم بحرمة الفعل الذي قام به، أي أنه يعرف أن التصرف الذي قام به يضر بالبيئة ويعد مخالفاً للقانون.

الإرادة: يجب أن تكون لدى الجاني نية وقصد لإتيان الفعل الإجرامي، وأن يتجه عقله وإرادته نحو ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

المطلب الأول: خصائص التعليم الأخضر.

يعد التعليم أحد حقوق الإنسان التي تعترف بها كل الدول قانونياً، والتي سندها مختلف صكوك القانون الدولي ذات الصلة، وجرى تنظيم هذا الحق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي لحقوق الإنسان، ولا سيما بمقتضى أسمى قانون الدولة باعتباره حقاً دستورياً (xiv).

الاحتجاز، سواء داخل الحجز أو خارجه (xvi).

والحق في التعليم كحق ثقافي لا يقتصر على الاستفادة من نقل المعرفة بل تقدير قدرات المعلمين والمتعلمين على المشاركة في الحياة التعليمية، بحيث ينصرف مدلول الحق في المشاركة في التعليم الجيد منح الجميع فرصة الوصول إلى مجموعة متنوعة من المعارف وتطويرها وتقاسمها عدد الحصر

له من البشر، وفرصة لاستخدامها والاسهام فيها، وهذه النتيجة الرابعة، وتكمن النتيجة الخامسة في تناقل المعرفة بين الأجيال والأسرة والشعوب سواء تعلم المرء بنفسه، أو بواسطة الآخرين، وتجنب حدوث القطيعة في النقل، وأما النتيجة السادسة للبعد الثقافي للحق في التعليم من شأن تمكين الأشخاص المحرومين من التعليم بمثابة الحد من عجلة الفقر باعتباره يشكل مصدر ثروة محتملة لهم^(xlvii). ويتسم التعليم الأخضر بعدة خصائص منها:

١. التركيز على الوعي البيئي:

يسعى التعليم الأخضر إلى تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، من خلال تعليم الطلاب والمواطنين حول القضايا البيئية مثل التلوث، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي. ويركز على فهم العلاقة المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وكيفية تأثير الأنشطة البشرية على كوكب الأرض.

٢. تعليم التنمية المستدامة:

التعليم الأخضر يهدف إلى تعليم الأفراد مبادئ التنمية المستدامة، التي تعني تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. يتعلم الطلاب كيفية استهلاك الموارد بشكل عقلاني وكيفية إدارة النفايات والطاقة بطريقة تراعي البيئة.

٣. التعلم التجريبي والمشاركة المجتمعية:

التعليم الأخضر يشجع على التعلم من خلال التجربة والمشاركة الفعلية في الأنشطة البيئية. ويشمل ذلك العمل في حدائق مدرسية، والمشاركة في حملات التنظيف، وزراعة الأشجار، وتنظيم ورش عمل تتعلق بالتنوع البيولوجي أو الحفاظ على الموارد الطبيعية. هذا النوع من التعليم يعزز التجربة الحية والمعرفة العملية لدى الأفراد.

٤. الربط بين المعرفة البيئية والمناهج الدراسية:

التعليم الأخضر لا يقتصر على دروس منفصلة تتعلق بالبيئة، بل يتم دمج المفاهيم البيئية ضمن المناهج الدراسية المتنوعة. تُدرج المواضيع البيئية في مواد مثل العلوم، والرياضيات، والدراسات الاجتماعية، واللغة، مما يتيح للطلاب فهم التحديات البيئية من منظور متعدد التخصصات.

٥. التوجه نحو العدالة البيئية:

يتميز التعليم الأخضر بالتركيز على العدالة البيئية، والتي تعني ضمان حصول جميع الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم الاقتصادية أو الاجتماعية، على فرصة متساوية للوصول إلى بيئة صحية. يسعى التعليم الأخضر إلى تحقيق ممارسات بيئية عادلة تشمل محاربة الفقر وحماية المجتمعات الضعيفة من التأثيرات البيئية السلبية.

٦. التعليم على التكيف مع التغيرات المناخية:

يتعامل التعليم الأخضر مع التغيرات المناخية كأحد الموضوعات الأساسية. يشمل ذلك تعليم الأفراد كيفية التكيف مع آثار التغير المناخي مثل ارتفاع درجات الحرارة، وتغير أنماط الأمطار، والعواصف الشديدة، وكيفية اتخاذ إجراءات لتخفيف هذه الآثار من خلال التحول إلى مصادر طاقة نظيفة وتقنيات بناء مستدامة.

٧. التعليم من أجل الاستدامة في المدرسة والمجتمع:

يستهدف التعليم الأخضر أيضاً تعزيز الاستدامة داخل المدارس والمجتمعات. يشمل ذلك تطبيق ممارسات بيئية مثل إدارة النفايات، واستخدام الطاقة المتجددة، والحفاظ على المياه داخل المؤسسات التعليمية. كما يعزز التعليم الأخضر من دور المدارس كمراكز مجتمعية تؤثر في البيئة المحيطة.

٨. استخدام التكنولوجيا البيئية:

التعليم الأخضر يستفيد من التكنولوجيا الحديثة لتعليم القضايا البيئية بطرق مبتكرة. يشمل ذلك استخدام برامج تعليمية عبر الإنترنت، والمحاكاة البيئية، ووسائل التواصل الاجتماعي للتوعية البيئية، بالإضافة إلى إنشاء منصات تعليمية تفاعلية تتيح للطلاب والمهنيين التعلم عن الاستدامة وحماية البيئة.

٩. تربية القيم البيئية:

يُعتبر التعليم الأخضر أداة لتربية القيم البيئية مثل المسؤولية، والتعاون، والحفاظ على الموارد الطبيعية. يعزز هذا النوع من التعليم من مواقف الطلاب تجاه البيئة ويشجعهم على تبني سلوكيات بيئية مستدامة في حياتهم اليومية.

١٠. التعليم الشامل لجميع الفئات:

التعليم الأخضر لا يقتصر على فئة عمرية معينة أو مستوى دراسي معين. بل هو شامل لجميع الفئات من الأطفال إلى الكبار، ويشمل كافة المجتمعات. يهدف إلى بناء جيل قادر على فهم تحديات البيئة، وهو مناسب لجميع الأعمار والشرائح المجتمعية.

١١. التعلم المستمر مدى الحياة:

التعليم الأخضر يعزز مبدأ التعلم المستمر حيث يتعلم الأفراد طوال حياتهم كيفية التعامل مع البيئة بشكل أفضل، من خلال برامج تدريبية وورش عمل مستمرة، وحملات توعية بيئية، مما يساهم في تعزيز ثقافة الاستدامة عبر الأجيال (xlviii).

المطلب الثاني: دور التعليم الأخضر في حماية البيئة:



يعتبر التعليم الأخضر من أبرز الوسائل التي تساهم في الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، من خلال ترسيخ قيم ومبادئ بيئية في نفوس الطلاب وتعزيز سلوكيات إيجابية في التعامل مع البيئة. ويمكن أن يسهم التعليم الأخضر بشكل كبير في نشر ثقافة الوعي البيئي عبر مجموعة من الإجراءات الفعالة، ومنها:

إدراج قضايا البيئة والتنمية المستدامة في المناهج الدراسية عبر مختلف المراحل التعليمية، وتطوير المواد الدراسية المتعلقة بالبيئة أو ما يُعرف بالمناهج الخضراء، سواء في المقررات الاختيارية أو الإلزامية، مع إصدار كتب توعوية للطلاب والمعلمين.

التحول إلى التعليم الإلكتروني واستخدام التكنولوجيا الحديثة كأداة تعليمية خضراء، مع تعزيز تطبيق تقنيات صديقة للبيئة في المؤسسات التعليمية.

إنشاء برامج تدريبية جديدة للكوادر التعليمية تهدف إلى تطوير مهارات المعلمين والطلاب في مجالات التعليم الأخضر.

تنظيم مسابقات بيئية على مستوى المدارس والجامعات لاختيار أفضل المبادرات البيئية التي تتماشى مع معايير التعليم الأخضر، مع تسليط الضوء على البرامج المتميزة.

إطلاق جائزة للتعليم الأخضر تُمنح لأفضل مؤسسة تعليمية، وأفضل معلم، وأفضل طالب، لتحفيز الممارسات البيئية المبدعة.

تأسيس مؤسسات بحثية لدراسة وتقييم تجارب التعليم الأخضر ونشر أفضل الممارسات المتعلقة به. تعزيز الأنشطة العملية والبحثية المتعلقة بالقضايا البيئية، مع تخصيص جوائز للتميز والإبداع في الأنشطة البيئية.

تنظيم مؤتمر سنوي عالمي حول التعليم الأخضر، وسياساته وبرامجه.

عقد ورش تدريبية للطلاب حول القضايا البيئية المعاصرة مثل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وترشيد استهلاك المياه، وتدوير النفايات.

تنظيم معسكرات صيفية تهدف إلى تطبيق المبادئ والمعايير الخاصة بالتعليم الأخضر والتنمية المستدامة، مع تنويع الأنشطة الصفية واللاصفية التي توجه الطلاب نحو الحفاظ على البيئة.

تنظيم ندوات ثقافية لزيادة الوعي بالقيم الدينية والأخلاقية المتعلقة بحماية البيئة، بالإضافة إلى إثراء المكتبات بكتب متنوعة حول البيئة والتنمية المستدامة.

استثمار المساحات المتاحة في المدارس والجامعات لتوفير بيئة تعليمية مستدامة، وتمكين الطلاب من تنفيذ مشاريع بيئية في ذات الوقت.

تنويع أساليب التعليم الأخضر بما يتناسب مع مختلف الفئات العمرية في المجتمع، من مرحلة رياض الأطفال حتى التعليم الجامعي، مع التركيز على تنمية مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات، وتضمين مفاهيم التعليم الأخضر في المناهج. إنشاء برامج تعليمية متخصصة في مجالات البيئة وتكوين معلمين متخصصين في تعليم الطلاب قيم البيئة والتنمية المستدامة.

من خلال هذه الإجراءات، يمكن تحقيق أهداف التعليم الأخضر والمساهمة في نشر الوعي البيئي بين الأجيال القادمة وحماية البيئة.^(xlix)

المبحث الرابع: أدوات السياسة الجنائية لحماية البيئة في تعزيز التعليم الأخضر.

المطلب الأول: سن القوانين:

تتولى السلطة التشريعية في الدولة مهمة سن التشريعات العادية ضمن حدود اختصاصها التي يحددها الدستور. ويشير مصطلح "السلطة التشريعية" إلى الهيئة التي تقوم بوظيفة التشريع وإصدار القوانين. وتختلف هذه الهيئة في شكلها وطبيعتها من دولة إلى أخرى. ففي الدول الديمقراطية، تُنتخب هذه السلطة من قبل الشعب، وتُطلق عليها مسميات متعددة مثل البرلمان، والمجلس النيابي، والجمعية الوطنية، والمجلس الوطني، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب.

وقد تتخذ هذه الهيئة شكل مجلس منتخب واحد أو مجلسين. في حال كانت تتكون من مجلس واحد، يضم هذا المجلس أعضاء يتم انتخابهم من قبل الشعب لتمثيله. أما إذا كانت تتألف من مجلسين، فيتم انتخاب أعضاء أحدهما من قبل الشعب ويُسمى المجلس النيابي أو مجلس العموم أو أي تسمية أخرى، بينما يُنتخب أعضاء المجلس الآخر بطريقة تختلف، حيث قد يتم تعيين بعضهم من قبل رئيس الدولة، أو يُنتخب جميعهم وفقاً للنظام الذي يعتمده الدستور.

وتطلق على المجلس الثاني تسميات متعددة مثل مجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان، كما يُسمى في بريطانيا "مجلس اللوردات". ويعتمد نظام المجلسين على اعتبارات متعددة، منها الاجتماعية والسياسية، إضافة إلى اعتبارات تتعلق بتنظيم الدولة السياسي، ومن بين هذه الاعتبارات رغبة السلطة التنفيذية في تعزيز دورها من خلال أحد المجالس، حيث يمكن للرئيس أو الملك أو أمير الدولة أن يعين بعض أعضاء المجلس الثاني.

لقد انعكست تأثيرات ظاهرة العولمة، بمظاهرها المختلفة التي تم الإشارة إليها سابقاً، على جميع جوانب الحياة، وذلك على نطاق واسع من أقاصي الأرض إلى أقاصيها، ومن أبرز هذه التأثيرات تسريع العمليات، حيث أصبح التسريع، بفعل العولمة، وسيلة هامة على المستوى الدولي. ويرجع ذلك إلى تحول

العديد من الظواهر التي كانت محلية أو إقليمية إلى ظواهر دولية، مما استدعى تطوير قوانين وتشريعات مناسبة لتنظيمها ومعالجة آثارها السلبية.

وقد تطلب هذا التحول اتخاذ إجراءات قانونية دقيقة للتعامل مع السلوكيات الإجرامية التي تترتب على هذه الظواهر، وأصبح من الضروري وضع قواعد تشريعية جنائية عالمية تلتزم بها جميع الدول لتنظيم الجرائم المرتبطة بالعولمة، وتحديد العقوبات المناسبة لها. كما يجب أن تشمل هذه الإجراءات تدابير للوقاية من هذه الجرائم، فضلاً عن تنظيم آليات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحتها على مختلف الأصعدة^(١).

وعملية سن التشريع في النظام القانوني العراقي تُعتبر الأداة التي تعبر من خلالها الدولة عن سياساتها وتوجهاتها في مختلف مجالات الحياة. وقد برزت أهمية هذه العملية منذ نشوء الدولة العراقية، خاصة في ظل المراحل التاريخية التي مرت بها البلاد، بدءاً من العهد العثماني ثم الانتداب البريطاني، وما تبعه من مراحل قانونية مرت بها العراق. كما شملت هذه المراحل فترة حكم النظام الملكي، مروراً بفترة النظام الجمهوري، وصولاً إلى مرحلة الاحتلال الأمريكي بعد عام ٢٠٠٣.

كل مرحلة من هذه المراحل كان لها تشريعاتها الخاصة التي غالباً ما كانت تُوضع لخدمة سياسات الجهة الحاكمة في العراق. وهذه التشريعات كانت تسعى إلى تنظيم الحياة القانونية والسياسية بما يتوافق مع توجهات السلطة في كل فترة من الفترات، مما شكل أسس النظام القانوني في العراق الذي تطور مع مرور الوقت لينعكس على الواقع السياسي والاجتماعي للبلاد^(٢).

وقد سن المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والذي يحمي البيئة، ويعزز التعليم الأخضر في العراق، من خلال:

التوعية البيئية في المناهج الدراسية: يشجع القانون على تضمين قضايا البيئة والتنمية المستدامة في المناهج الدراسية من المراحل التعليمية المختلفة. ويعمل ذلك على نشر الوعي البيئي لدى الطلاب وتحفيزهم على التفكير بشكل مستدام في تعاملهم مع البيئة.

تشجيع التعليم المستدام: يعزز قانون حماية البيئة العراقي من خلال تطبيق سياسات تعليمية مستدامة تهدف إلى تطوير مهارات الطلاب في مجالات حماية البيئة، واستخدام الموارد بشكل أكثر كفاءة، بالإضافة إلى تشجيع الطلاب على التفكير في حلول مبتكرة لمشكلات البيئة مثل التلوث والتغير المناخي. التعاون مع المؤسسات التعليمية: يعزز القانون التعاون بين الهيئات الحكومية ومؤسسات التعليم، بما في ذلك الجامعات والمدارس، لتنفيذ برامج ومبادرات بيئية تهدف إلى نشر ثقافة التعليم الأخضر. ومن خلال هذه الشراكات، يتم تنظيم ورش عمل، محاضرات، وحملات توعية بيئية تساعد في دمج مفاهيم حماية البيئة ضمن الأنشطة التعليمية.

يهدف قانون حماية البيئة إلى تشجيع الطلاب والمعلمين على الانخراط الفعّال في الأنشطة المجتمعية البيئية، مثل حملات التشجير، وتنظيف الأماكن العامة، وإعادة التدوير. وهذا يعزز شعور الطلاب بالمسؤولية تجاه بيئتهم المحلية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

جاء في قانون حماية البيئة العراقي:

أولاً: تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم في مختلف مراحل العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في المناهج الدراسية بكافة المراحل، بالإضافة إلى إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر المؤهلة للعمل في مجال البيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة.

ثانياً: تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد تعزيز برامج التوعية البيئية في وسائل الإعلام المختلفة، وتوجيه برامجها العامة والخاصة بما يخدم حماية البيئة.

ثالثاً: تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تعزيز الثقافة البيئية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

المطلب الثاني: العقوبات الرادعة:

يلعب قانون حماية البيئة العراقي دوراً كبيراً في الحفاظ على البيئة من خلال تطبيق مجموعة من القوانين والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى تقليل التلوث وحماية الموارد الطبيعية. ضمن هذا السياق، تلعب العقوبات دوراً حيوياً في تعزيز التعليم الأخضر في العراق، وذلك من خلال تأثيرها المباشر وغير المباشر على السلوكيات البيئية للأفراد والمؤسسات.

١. تحفيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات:

تُعد العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة العراقي أداة فعالة لزيادة الوعي البيئي بين الأفراد والشركات. من خلال فرض عقوبات مالية أو جزائية على المخالفين الذين يتسببون في تلوث البيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية، يتم تحفيز الأفراد على اتباع ممارسات بيئية سليمة. هذا يساهم في تعزيز مبدأ التعليم الأخضر الذي يعزز السلوكيات البيئية المستدامة في المجتمعات المحلية.

٢. تشجيع المؤسسات التعليمية على الالتزام بالممارسات البيئية:

تساهم العقوبات في جعل المؤسسات التعليمية أكثر التزاماً بتطبيق مفاهيم التعليم الأخضر. على سبيل المثال، إذا قامت مؤسسة تعليمية بتدمير البيئة المحيطة بها أو لم تلتزم بمعايير السلامة البيئية، فإنها قد تواجه غرامات أو عقوبات أخرى وفقاً للقانون. هذا يدفع المدارس والجامعات إلى تطوير استراتيجيات تعليمية مستدامة، وتبني برامج تعليمية تركز على حماية البيئة.

٣. تشديد الرقابة على المشاريع البيئية:

من خلال فرض عقوبات صارمة على الشركات والمشاريع التي تُمارس أنشطة ضارة بالبيئة، يسهم القانون في الحد من التلوث البيئي الذي قد يؤثر سلباً على البيئة التعليمية. على سبيل المثال، إذا تسببت شركة في تلوث الهواء أو المياه، فإن العقوبات المفروضة عليها قد تحفزها على تبني تقنيات أكثر استدامة. وبذلك، تصبح هذه الشركات نموذجاً يُحتذى به في المجتمعات التعليمية، مما يعزز من نشر مفاهيم التعليم الأخضر.

٤. تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والتعليمية:

العقوبات تساهم في تحفيز التعاون بين الهيئات الحكومية ومؤسسات التعليم من خلال فرض الالتزام بالقوانين البيئية في المناهج الدراسية والأنشطة المدرسية. عندما تُفرض عقوبات على المخالفات البيئية، تتخذ الحكومة خطوات أكثر جدية في التعاون مع المدارس والجامعات لتنفيذ برامج توعية بيئية للمجتمع، وبالتالي يصبح التعليم الأخضر جزءاً من المنهج الحكومي الوطني.

٥. مكافحة سلوكيات غير مستدامة بين الطلاب:

من خلال فرض عقوبات على التصرفات غير المستدامة مثل التلوث الناتج عن الأنشطة الطلابية أو إلقاء النفايات في غير أماكنها، يتم تدريب الطلاب على أهمية الالتزام بالممارسات البيئية الصحيحة. العقوبات تساهم في بناء ثقافة احترام البيئة، حيث يدرك الطلاب أن تدمير البيئة أو تلوثها ليس فقط أمراً مخالفاً للقانون، بل يؤثر أيضاً على صحتهم ومستقبلهم.

٦. تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص:

العقوبات لا تقتصر على الأفراد والمؤسسات التعليمية فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل الشركات الخاصة التي قد تساهم في تدهور البيئة. من خلال فرض غرامات على الشركات التي لا تلتزم بالمعايير البيئية، يتم تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الحلول البيئية المستدامة، مثل استخدام الطاقات المتجددة أو تقنيات تقليل النفايات. وهذا، بدوره، يعزز من برامج التعليم الأخضر التي تركز على الابتكار والاستدامة البيئية.

٧. المساهمة في تطبيق مبادئ التنمية المستدامة:

من خلال فرض العقوبات، يُسهم القانون في تفعيل مبدأ التنمية المستدامة، الذي يعتبر جزءاً أساسياً من التعليم الأخضر. فالتعليم الأخضر ليس مجرد تزويد الأفراد بالمعرفة البيئية، بل يشمل أيضاً تطوير السلوكيات التي تساهم في الحفاظ على البيئة. العقوبات تلعب دوراً في التأكيد على أن الممارسات الضارة بالبيئة لا يمكن قبولها، مما يعزز من ثقافة الاستدامة في المجتمع بشكل عام.

إن العقوبات في قانون حماية البيئة العراقي تعمل كأداة رادعة تسهم في تعزيز التعليم الأخضر في العراق من خلال تحفيز الوعي البيئي، تشجيع المؤسسات التعليمية على الالتزام بالممارسات البيئية السليمة، ومكافحة التصرفات غير المستدامة. بهذه الطريقة، تساهم العقوبات في تكريس ثقافة الاستدامة وحماية البيئة، مما يدعم التوجهات التعليمية التي تهدف إلى بناء مجتمع واع بيئياً وقادر على مواجهة التحديات البيئية المستقبلية.

ومن القوانين التي سنّها المشرع العراقي لحماية البيئة والتي تسهم في تعزيز التعليم الأخضر:

التعويض عن الإضرار بالبيئة:

جاء في المادة ٣٢ من قانون حماية البيئة العراقي:

أولاً: يُعتبر مسؤولاً كل من يسبب ضرراً بالبيئة بسبب فعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره، أو بفعل الأشخاص الذين هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته، أو بسبب مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات، ويلزم بتعويض الأضرار وإزالتها خلال فترة مناسبة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك باستخدام الوسائل الخاصة به وضمن المدة المحددة من قبل الوزارة وبالشروط التي تضعها. ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة، يحق للوزارة، بعد إخطاره، اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة الضرر، والرجوع على المسبب بجميع التكاليف التي تكبدتها الوزارة لهذا الغرض، بالإضافة إلى النفقات الإدارية، مع مراعاة المعايير التالية: أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب- تأثير التلوث على البيئة حالياً وفي المستقبل.

ثالثاً: تُعتبر مسؤولية المسبب للأضرار الناتجة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.

رابعاً: يتم إيداع مبلغ التعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفة في الصندوق لحين استخدامه في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون.^(iv)

الحبس:

جاء في قانون حماية البيئة العراقي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر^(v)."

تشديد العقوبة:

جاء في قانون حماية البيئة العراقي: "تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة"^(vi).

الخاتمة

النتائج:

١. السياسة الجنائية هي مجموعة من التدابير القانونية التي تضعها الدولة في فترة معينة وتنفذها لمكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن والاستقرار داخل حدودها.
٢. التعليم الأخضر هو التعليم الذي يركز على البرامج البيئية والبنية التحتية المستدامة مثل التشجير، المباني الخضراء، مصادر الطاقة المتجددة، والخدمات، بالإضافة إلى الاستخدام الأمثل للتقنيات والتطبيقات، مع التركيز على تطوير المناهج والممارسات التي تعزز الثقافة البيئية المستدامة.
٣. تتميز الجريمة البيئية بعدة خصائص، من أبرزها صعوبة تحديدها وكونها جريمة دولية.
٤. تشمل مجالات التلوث البيئي تلوث المياه، الهواء، والتربة.
٥. يتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية في سلوك إيجابي يقوم به الجاني، وهو فعل التلوث.
٦. يتمثل الركن المعنوي في الجريمة البيئية في العلم، ويعني معرفة الجاني بأن الفعل الذي قام به يعد محظوراً قانوناً، والإرادة، حيث يجب أن تكون نية الجاني متجهة نحو القيام بهذا الفعل المحظور، مع توافر علاقة سببية بين الفعل ونتيجته الإجرامية.
٧. هناك عدة خصائص يتسم بها التعليم الأخضر، وهي: التركيز على الوعي البيئي، والتنمية المستدامة، والمشاركة المجتمعية، والتعليم الشامل لجميع الفئات وغير ذلك.
٨. يُعد التعليم الأخضر من أهم الوسائل للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال غرسه لقيم ومبادئ بيئية في نفوس الطلاب، وتعزيز السلوك الإيجابي في التعامل مع البيئة.
٩. من أدوات السياسة الجنائية لحماية البيئة في تعزيز التعليم الأخضر سن القوانين والعقوبات الرادعة.

التوصيات:

- ١- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة من خلال إنشاء مراكز بحثية متخصصة تدعم وتساهم في تطوير الدراسات البيئية.
- ٢- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية تهدف إلى نشر ثقافة الحفاظ على البيئة، وتشجيع الأفراد على اتخاذ خطوات ملموسة لحماية البيئة من خلال الدراسات العلمية، والنقاشات المتخصصة، وحملات التوعية.
- ٣- تطوير استراتيجيات تعليمية تركز على التعليم البيئي في المدارس والجامعات، مع التركيز على تدريب المعلمين على استخدام أساليب تعليمية مبتكرة، تشمل الأدوات التكنولوجية الحديثة في تدريس القضايا البيئية.



- ٤- التركيز على تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال حماية البيئة وتنفيذ المشاريع البيئية المشتركة، بما يضمن تبادل المعرفة والخبرات لتعزيز الوعي البيئي بين فئات المجتمع.
- ٥- تقديم الدعم المالي لتنفيذ برامج البحث البيئي، من خلال تخصيص ميزانيات مخصصة لتشجيع العلماء والباحثين على إجراء الدراسات البيئية المتعمقة، بما يساهم في الحلول المستدامة للمشاكل البيئية.
- ٦- تنظيم ندوات ومؤتمرات بيئية سنوية على مستوى الجامعات والمدارس والمجتمعات المحلية، لتبادل الخبرات والبحوث العلمية المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتنمية الوعي البيئي.

المصادر والمراجع

١. ابن سيده، علي بن إسماعيل (١٩٩٦م)، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
٢. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده (٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت.
٤. أبو العلا، عبد القادر محمد، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مؤتمر الشارقة-الإمارات.
٥. أبو عرجة، سامي محمد نمر، الكيلاني، نبيل حسن (١٤٣٦هـ)، الجناية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، عدد ٦٩.
٦. الأزهرى، محمد بن أحمد (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١.
٧. إكرام سنسوري، هجيرة، جابري (٢٠٢١م)، خصوصية الجريمة البيئية، رسالة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي، ٤٥ قالمة، الجزائر.
٨. أن دوزي، رينهارت بيتر (٢٠٠٠م)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى.
٩. البندنجي، اليمان بن أبي اليمان (١٩٧٦م)، التقية في اللغة، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية.
١٠. التعليم الأخضر معناه وفوائده وأدواته، ٢٠١٩/٤/٣٠. <https://www.sfegypt.com/2302>. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٦/٢٢م.
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧م)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة.
١٢. حدو، رابح (٢٠٢٢)، الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، وجامعة الجزائر.
١٣. خليفة، وسام محمد ومعيش، عمار رجب (٢٠١٩م)، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى.
١٤. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٠٠١م)، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى.



١٥. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. زكريا، جاسم (٢٠١٨)، المدخل إلى علم السياسة، ط١، الجامعة الافتراضية السورية.
١٧. صيام، سري محمود (د. ت)، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، المجلة القانونية، عدد ١.
١٨. عبد العزيز، أحمد البدر (د. ت)، الفرق بين التعليم والتعلم والتدريب، مقدم لمشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي (تدريب المدربين).
١٩. عبد الحميد، أسماء عبدالفتاح (٢٠٢٢م)، رؤية مقترحة لسياسات وبرامج التعليم الأخضر في مصر في ضوء بعض النماذج العربية والعالمية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة.
٢٠. العجمي، عبدالله محمد شافي (د. ت)، الجريمة البيئية: دراسة مقارنة، المجلة القانونية.
٢١. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (د. ت) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٢٢. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
٢٣. عودة، عبدالقادر (د. ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٤. العين، الفراهيدي، الصحاح، الجوهري، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.
٢٥. الفراهيدي، العين، الجوهري، الصحاح، ابن منظور، لسان العرب، الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وغيره، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان.
٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٧. كريم، خالد رمزي سالم (٢٠٠٥م)، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
٢٨. المادة: ١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.
٢٩. مجاهد، فايزة أحمد الحسيني (٢٠٢٠م)، التعليم الأخضر توجه مستقبلي في العصر الرقمي، فايزة أحمد الحسيني مجاهد، المجلة الدولية في العلوم التربوية، مج ٣، ع ٣.
٣٠. مجموعة مؤلفين (٢٠١٩م)، جرائم البيئة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
٣١. مجموعة مؤلفين (٢٠٢٠م)، جودة التشريعات: الرقابة والاختصاص، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين.
٣٢. الناصر، تسنيم خالد أحمد (٢٠٢١م)، التنظيم القانوني للجريمة البيولوجية وسبل مواجهتها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن.
٣٣. نبهان، يحيى (٢٠٠٨)، معجم مصطلحات التاريخ، ط١، دار يافا للنشر والتوزيع.
٣٤. نصر، أسماء عبدالفتاح (٢٠٢٢م)، رؤية مقترحة لسياسات وبرامج التعليم الأخضر في مصر في ضوء بعض النماذج العربية والعالمية، أسماء عبدالفتاح نصر، مجلة كلية التربية بالقاهرة.



- (i) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧م)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ٩٣٨/٣.
- (ii) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٠٨/٦.
- (iii) نيهان، يحيى (٢٠٠٨)، معجم مصطلحات التاريخ، ط١، دار بيافا للنشر والتوزيع، ص ١٩٩.
- (iv) زكريا، جاسم (٢٠١٨)، المدخل إلى علم السياسة، ط١، الجامعة الافتراضية السورية، ص ٣.
- (v) العين، الفراهيدي، ١٨٤/٦، ١٨٥، الصحاح، الجوهرى، ٢٣٠٥/٦، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، ص ١٦٤٧.
- (vi) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ١/ ١١٢.
- (vii) خليفة، وسام محمد ومعيشر، عمار رجب (٢٠١٩م). السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى، مج (٨)، ع (٢)، ص ٣٢٢.
- (viii) أبو عرجة، سامي محمد نمر، الكيلاني، نبيل حسن، الجنائية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، عدد ٦٩، ١٤٣٦هـ، ص ٢٤٦.
- (ix) الفراهيدي، العين، ١٥٢/٢، الجوهرى، الصحاح، ١٩٩٠/٥، ابن منظور، لسان العرب، ٤١٧/١٢، الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وغيره، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٤٩٨/٣.
- (x) عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٥٤٢ / ٢.
- (xi) عبد العزيز، أحمد البدرى (د.ت)، الفرق بين التعليم والتعلم والتدريب، مقدم لمشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي (تدريب المدربين)، د.ت، ص ٢.
- (xii) نصر، أسماء عبدالفتاح (٢٠٢٢م)، رؤية مقترحة لسياسات وبرامج التعليم الأخضر في مصر في ضوء بعض النماذج العربية والعالمية، أسماء عبدالفتاح نصر، مجلة كلية التربية بالقاهرة، جزء ٢، عدد ١٩٣، ص ١٢٧.
- (xiii) التعليم الأخضر معناه وفوائده وأدواته، ٢٠١٩/٤/٣٠. <https://www.sfegypt.com/2302>. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٦/٢٢م.
- (xiv) العين، الخليل بن أحمد، ٣٣ / ٣.
- (xv) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٠٠١م)، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ٤٦٧ / ٢.
- (xvi) الأزهرى، محمد بن أحمد (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى – بيروت، ط١، ١٧٧ / ٥.
- (xvii) ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده (٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٤٥٣ / ٣.
- (xviii) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (د.ت) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠٧ / ١.
- (xix) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٧ / ٤١٤).
- (xx) الفراهيدي، العين (١١٨-١١٩).
- (xxi) ابن سيده، علي بن إسماعيل (١٩٩٦م)، المخصص، دار إحياء التراث العربى – بيروت، الطبعة: الأولى، (٤ / ٣٦٥).



- (xxii) ابن منظور، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (٩١/١٢).
- (xxiii) آن بُوزي، رينهارت بيتر (٢٠٠٠م)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، (٢/ ١٩٢).
- (xxiv) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٣٦٦).
- (xxv) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٣٦٦).
- (xxvi) عودة، عبدالقادر (د. ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (٦٦/١).
- (xxvii) الأزهرى، تهذيب اللغة، المحقق: ٤٢٦/١٥.
- (xxviii) البندنجي، اليمان بن أبي اليمان (١٩٧٦م)، التفقيه في اللغة، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية، ص ٨٦.
- (xxix) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥٥/١.
- (xxx) أبو العلا، عبد القادر محمد، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مؤتمر الشارقة-الإمارات ص (٣-٤).
- (xxxi) مجموعة مؤلفين (٢٠١٩م)، جرائم البيئة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص ٨.
- (xxxii) المادة: ١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.
- (xxxiii) إكرام سنسوري، هجيرة، جابري (٢٠٢١م)، خصوصية الجريمة البيئية، رسالة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي، ٤٥ قالمة، الجزائر، ص ٣٤-٣٧.
- (xxxiv) العجمي، الحماية البيئية: دراسة مقارنة، ص ٩١٨-٩٢٠.
- (xxxv) صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، سبع زيان، ص ٢٣٣.
- (xxxvi) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي سالم كريم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص ٧١-٧٤.
- (xxxvii) المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين الخلف، ص ١٤١، العجمي، الجريمة البيئية: دراسة مقارنة، ص ٩٣٤.
- (xxxviii) مجموعة مؤلفين، جرائم البيئة، ص ١٥-١٦.
- (xxxix) العجمي، عبدالله محمد شافي (د. ت)، الجريمة البيئية: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، ص ٩٣٠-٩٣٢.
- (xl) المادة: ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.
- (xli) الشروع في الجريمة، مصطفى خشان جميل، ص ١٧.
- (xlii) الناصر، تسنيم خالد أحمد (٢٠٢١م)، التنظيم القانوني للجريمة البيولوجية وسبل مواجهتها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، ص ٥٩.
- (xliii) زين الدين العابدين، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، ص ١٧.
- (xliv) مجموعة مؤلفين، جرائم البيئة، ص ١٥-١٦.
- (xlv) حدو، رابح (٢٠٢٢)، الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، وجامعة الجزائر، ص ١١٦.
- (xlvi) الحمادي، حماية حق الطفل في التعليم، ص ٢٠٧.
- (xlvii) حدو، رابح، الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ١١٩.
- (xlviii) ينظر: مجاهد، فايزة أحمد الحسيني (٢٠٢٠م)، التعليم الأخضر توجه مستقبلي في العصر الرقمي، فايزة أحمد الحسيني مجاهد، المجلة الدولية في العلوم التربوية، مج ٣، ع ٣، ص ١٨١، والي، باهي عبدالله (٢٠٢٣م)، متطلبات تطبيق التعليم الأخضر بجامعة الأزهر في ضوء بعض النماذج الأجنبية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلد ٤٢، عدد ١٩٨، ص ٥٨٦.



- (xlix) عبد الحميد، أسماء عبدالفتاح (٢٠٢٢م)، رؤية مقترحة لسياسات وبرامج التعليم الأخضر في مصر في ضوء بعض النماذج العربية والعالمية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ١٩٤-١٩٥.
- (i) صيام، سري محمود (د. ت)، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، المجلة القانونية، عدد ١، ص ٢٨.
- (ii) ينظر: مجموعة مؤلفين (٢٠٢٠م)، جودة التشريعات: الرقابة والاختصاص، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، ص ٢.
- (iii) ينظر: المادة: ١٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.
- (iii) المادة: ١٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م.
- (iv) المادة: ٣٢ من قانون حماية البيئة العراقي.
- (iv) المادة: ٣٤ أولاً من قانون حماية البيئة العراقي.
- (vi) المادة: ٣٤ ثانياً من قانون حماية البيئة العراقي.